

فقه العبادات - مالكي

4 - الصوم المحرم . [ص 304] .

أولا - الصوم المفروض .

وهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والصوم المنذور .

صوم رمضان .

صوم رمضان فرض عين بدليل قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه . . . { (1) } .

وما روى ابن عمر Bهما قال : قال رسول الله A : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) (2) . وقد أجمعت الأمة على فرضية الصوم ولم يخالف أحد من المسلمين فهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر منكره .

_____ .

(1) البقرة : 183 - 185 .

(2) مسلم : ج 1 / كتاب الإيمان باب 5 / 21 .

_____ .

ثبوت شهر رمضان : .

يثبت رمضان بأحد الأمور التالية : [ص 305]